Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جاز أن يكون وجود الأكبر مشروطًا بوجود الأوسط للأصغر[1] . فمتى[2] لم يكن الأصغر موصوفا بالأوسط بالفعل ، لا يكون موصوفًا بالأكبر ، وجاز أن لا يكون مشروطًا . والقدر المشترك بينهما هو الإمكان الخاصّ .

[49ظ] وإن كانت محتملة للضّرورة فالنّتيجة ممكنة عامّة ؛ لأنّ تلك المطلقة إن كانت[3] ضرورية في المادّة كانت النّتيجة ضرورية ، وإن كانت غير ضرورية كانت النّتيجة ممكنة خاصّة ؛ والمشترك بينهما[4] هو الإمكان العامّ[5] .

قال المفسّر : هذا هو الكلام الموعود بذكرهما[6] .

القسم الأوّل : أن تكون الصّغرى ممكنة ، والكبرى مطلقة ، خالية عن الضّرورة ، غير محتملة لها .

فالنّتيجة ممكنة خاصّة ، لأنّ الكبرى دلّت على أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط – كيفما كان – ثبت له الأكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى ؛ والصّغرى دلّت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر . فإن وقع ذلك الممكن كان الأكبر ثابتًا للأصغر على تلك الجهة ؛ وإن لم يقع ، احتمل أن لا يثبت الأكبر للأصغر ؛ لأنّ ثبوته له متوقّف على ثبوت الأوسط له ؛ واحتمل أن يثبت للأصغر لعدم ذلك التّوقّف .

والقدر المشترك هو الإمكان الخاصّ . ولا فرق في هذا الموضع بين أن تكون الصّغرى ممكنة خاصّة ، أو وجودية لا ضرورية ، أو وجودية لا

---

1 الأصل : الأصغر ، ولعلّ ما أثبتناه أقوم . (قارن : الفقرة الأخيرة أدناه و(أ) .

2 (أ) و(ل) : فان .

3 الأصل : كان .

4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) وردت كما يلي : «والمشترك بين الضّروري والإمكان الخاصّ .

5 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 9ظ .

6 يعني : قسمي الكبرى اللاّضروريّة والمحتملة للضّرورة سالفتي الذكر (ص : 247) .